سفر استير من منظور إسلامي: دراسة نقدية

The Book of Esther from an Islamic Perspective: A Critical Study

م.م. نادية عبدالله شكور الجبوري
Asst. Lect. Nadia Abdulla Shakor
جامعة كركوك
Kirkuk University
E-mail: nadiaabdullah506@gmail.com

الكلمات المفتاحية: سفر استير، الخطيئة، النجاسة، الميراث، المساواة، القوامة.
Keywords: The Book of Esther, Sin, Impurity, Inheritance, Equality.

الملخص

تخصص هذا البحث في الحديث عن حقوق المرأة اليهودية والمسلمة، ومن هو المسؤول عن خروج آدم من الجنة، فالكتاب المقدس جعل المرأة هي المسؤولة عن الخطيئة، وصار ذلك معتقداً ثابتاً في اليهودية، ثم ترتب عليه انزال العقاب الإلهي. أما في الإسلام فإن الموقف يختلف تماما، فالقرآن يقر بصريح العبارة مسؤولية آدم عليه السلام عن تلك الخطيئة وإن شاركتهُ امرأتهُ المعصية بالأكل من الشجرة المحرمة، إذن ليس في الإسلام خطيئة تتحمل المرأة إثمها، كما وبين أن سبب الخطيئة التي وقع فيها آدم، ليست أُمنا حواء كما زعم اليهود بل هو العدو الأول لهما ابليس عليه اللعنة. كما تطرق البحث لحق المرأة في الميراث وكيف أبطل الإسلام قاعدة" لا ترث الاناث إلا عند فقد الذكور" والمعمول بها في الشرائع السابقة وأن توزيع الإرث في الشريعة اليهودية غير عادل، لأنهم يفضلون الذكر بكثير على الأُنثى، فحقوق المرأة اليهودية مهضومة كلياً، حيث يسجل على الشريعة اليهودية أنها الشريعة المتطرفة في اضطهاد المرأة، فاليهود ظلموا المرأة كباقي الحضارات. هذا وان غاية ما ارجوه أن يقدم هذا البحث شرح موجز لحقوق المرأة بين اليهودية والإسلام، وأسأل الله التوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

Abstract

This research explores the rights of Jewish and Muslim women and examines the question of who is responsible for Adam's expulsion from paradise. The Bible attributes the original sin to the woman، establishing a belief in Judaism that ultimately led to divine punishment. In contrast، Islam presents a completely different perspective. The Quran explicitly states that Adam (peace be upon him) bears responsibility for the sin، although his wife participated in eating from the forbidden tree. Thus، in Islam، there is no concept of original sin that solely burdens women. Furthermore، the Quran clarifies that the cause of Adam's transgression was not Eve، as claimed by Jewish tradition، but rather their primary adversary، Iblis (Satan)، upon whom God's curse was placed. The study also addresses women's inheritance rights and how Islam abolished the pre-existing norm that "females inherit only in the absence of males،" a principle upheld in earlier legal systems. It argues that the distribution of inheritance in Jewish law is unjust، as it significantly favors males over females، thereby denying Jewish women their rightful shares. Ultimately، this research aims to provide a concise analysis of women's rights in Judaism and Islam. I hope that it offers valuable insights into this comparative discussion، and I seek God's guidance and success in this endeavor، for He alone is capable of granting it.

المقدمة

الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود، المنزه عن الصـاحبة والمولود، تشـهد بوحدانيته الأرض والسـماوات، فهو واحد أحد، لم يلد ولم يولد، تعالى عن مشـابهة الأكفاء، وأشـهدُ أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله.

أما بعد:

أن الزواج والطلاق بهما بناء الأسرة أو انحلالها، فهما الركنان الأساسيان فيها، والأسرة اللبنة الأصـلية التي لا يمكن الاسـتغناء عنها عند بناء المجتمع القوي المتحضـر، وبمقدار قوتها وصلابتها يكون ثبات المجتمع واستقراره وتماسكه(المراغي،١٩٦٦، ص٧)، وربة الأسرة هي المرأة وقد جار عليها المجتمع قديما، وسلب منها انسانيتها.

أن المكان الأول للمرأة في المجتمع الإنساني هو أن تعيش على أُسرة سعيدة، وتحتضن أطفالها بحب وحنان، وعلى المرأة أن تأخذ مكانها الطبيعي على قمة الأسـرة، وأن تتبوأ مكان الرأس من الجسد في الأسرة، بل مكان القلب من البدن(الرفاعي،٢٠٠٠، ص١١٥)، فمن قال أن المرأة مخلوق ضـعيف، فالمرأة تحمل الرجل طفلا وتربي وتسـهر حتى يبلغ أشده وتقف مع الرجل جنباً إلى جنب لتواجه الحياة بكل ما فيها من قساوة وقهر، فالمرأة شريكة الرجل.

سـنرى في هذا البحث كيف نظرت الديانة اليهودية إلى المرأة، وكيف عاملتها، ثم نرى كيف كرم الدين الإسلامي المرأة وأعلى من شأنها، وكيف نظرت إليها الحضارات المختلفة.

فالله تعالى لا يظلم مثقال ذرة، ويتسـاوى في عدله الذكر والأنثى، فلا خالق لهم سـواه، فالذكورة والانوثة ليسـت سـبب في الفوز بثواب الله او الخسـران ونيل عقاب الله، بل أن أسـاس المفاضلة هي التقوى.

ولعل في هذا البحث نسـتطيع أن نجري مقارنة بسـيطة بين نظرة الديانة اليهودية لبعض الأحكام الخاصـة بالمرأة وبين نظرة الدين الإسـلامي، الذي أعطى للمرأة حق حرية الحياة، ورفع من شأنها، وصان كرامتها.

وقد اقتضت خطة الموضوع أن تتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

أما التمهيد فذكرت فيه استير والسفر الذي سمي باسمها.

والمبحث الأول: فقد جاء بعنوان مكانة المرأة، وفيه مطلبين

المطلب الأول: مكانة المرأة في العصور القديمة:

المطلب الثاني: مكانة المرأة في عصر ما قبل الإسلام:

المبحث الثاني: بعنوان التشريعات والأحكام، وفيه مطلبين.

المطلب الأول: نظرة الديانة اليهودية للمرأة:

المطلب الثاني: نظرة الدين الإسلامي للمرأة: ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج

إشكالية البحث:

ونرى فيها الفرق بين النظرة الدينية لليهودية والإسلام تجاه المرأة، خاصة في مسألة الخطيئة الأولى، والمكانة الاجتماعية، والحقوق الشرعية، حيث يُتهم الإسلام ظلماً باضطهاد المرأة بينما الشريعة اليهودية تُظهر في نصوصها تمييزاً شديداً ضد المرأة. فهل ظلم الإسلام المرأة فعلاً، أم أن الظلم الحقيقي يقع في الشريعة اليهودية سنرى ذلك من خلال البحث ؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في تقديم مقارنة بين تعاليم الديانة اليهودية وتعاليم الدين الإسلامي في كل ما يخص المرأة من جوانب مختلفة، لبيان كيف أن الإسلام أنصف المرأة وصان لها كرامتها مقارنة بالديانة اليهودية التي ظلمت المرأة وفضلت الرجل عليها، وأظهرت لها نظرة دونية في العديد من الجوانب(كالنجاسة، الميراث، القوامة). كما يهدف البحث إلى تصحيح مفاهيم مغلوطة منتشرة في الخطاب الثقافي والديني المعاصر.

منهجية البحث

اتبعت الباحثة منهجاً وصفياً تحليلياً مقارناً؛ حيث قامت بتحليل النصوص المقدسة في كل من التوراة والقرآن الكريم، واستعرضت المواقف الفقهية والدينية من المرأة، ثم عقدت مقارنة بين الرؤيتين من الجوانب العقائدية والاجتماعية والحقوقية. كما تم توظيف المراجع التاريخية والدينية لدعم التحليل النقدي المقدم.

التمهيد: سفر استير:

سفر استير:

بطلة دينية يهودية ذكرت في الكتاب المقدس وسمي هذا السفر على اسمها، واستطاعت أن تستولي على لب الملك الفارسي" أحشويرش " الذي أعجب بذكائها وجمالها، واستطاع اليهود بوسائلهم الخاصة أن يقربوها من الملك الفارسي، وكانت استير جميلة الصورة وحسنة المنظر، وتنال نعمة كل من يراها، وسرعان ما لفت جمالها ورشاقتها الانتباه حتى اختيرت لتكون ملكة "لأحشويرش" ملك فارس، وأتخذها زوجةً لهُ، وبذلك أصبحت تؤثر على الملك وتتدخل في شؤون الحكم، كما استطاعت أن تقرب بين الملك زوجها وبين ابن عمها "مردخاي"، الذي جعلت منه الرجل الأبرز في المملكة، واستطاعت أن تستصدر أوامر من الملك بإعطاء المناصب لليهود (النصراوي،٢٠٠٨، ص٢١٧).

كان للملك وزير اسمه "هامان" كان الفرس يسجدون له ويعظمونه ولكن "مردخاي" رفض ان يسجد له، ولما شعر الوزير "هامان" بخطر اليهود المحدق بالمملكة الفارسية اخذ يدبر ويخطط

للقضـاء على عليهم لبغضـه لهم، وحتى لا يكون لهم سلطان في بلاد فارس، فاستصـدر قراراً من الملك بالتنكيل بهم لانهم خونة، وأعدَّ مشـنقة خاصـة "لمردخاي" لكن السـحر انقلب على السـاحر واكتشـف اليهود الخطة واسـتطاعت اسـتير وابن عمها أن يرسـما خطة يظهران بها للملك خيانةً ضـــده يدبرها "هامان" وزيره واتهموه بأنه يدبر مؤامرة للإطاحة بالملك، فاصـــدر الملك أمره بقتل "هامان" وأتباعه، فقتل "هامان" على المشنقة التي كان أعدها لمردخاي(عيد،١٩٩٥، ص١٠٢).

وليســت اســتير قصـــة تاريخية، وإنما هي أســطورة يرســم بها مؤلفها الطريق للنســاء الإسرائيليات أن يتخذن من جمالهن وسيلة لخدمة بني إسرائيل، وهي مستوحاة من الآلهة البابلية عشتار، وإنه نتاج خيال محض، بينما قليل من العلماء يعتبرون قصـة استير تستند على اساس تاريخي، ولها مكانة خاصة (عيد،١٩٩٥، ص١٠٢).

ان خدمت مســتقبل اليهود لم يقتصـــر على الرجال فقط، بل أن العهد القديم يبين الدور الكبير الذي لعبته المرأة اليهودية، ويأتي في مقدمتها "سـفر اسـتير" التي واسـتطاعت ان تكسـب الملك لصـفها وتنقذ شـعبها(السـعدي،١٩٩٤)، فكان هذا السـفر مثلاً يحتذى به على مر الأزمان حيث يبين هذا السفر كيف ضـحت استير بكرامتها كي تصـل إلى خدمة أبناء شـعبها، ويعد سفر اســـتير من اخطر أســـفار العهد القديم في نظر اليهود وأحبها إلى قلوبهم (الداوودي،٢٠١٤، ص٧٩).

يختلف سفر استير عن باقي أسفار الكتاب المقدس من ناحية خلوه من الألفاظ الدينية، ويخبرنا عن خلاص بني إسرائيل بواسطة الملكة استير عندما أراد هامان وزير الملك أحشويرش السـوء لليهود إذ حصـل على أمر من الملك بإبادتهم جميعاً، وينظر اليهود إلى إسـتير على انها امرأة تـاريخيـة أنقذت شـــعبهـا من مـذبحـة محتملـة لـذلـك يقـام احتفـال كبير كـل عـام إحيـاءً لذكراها(حامد،٢٠٠٥، ص٢٤).

المبحث الأول: مكانة المرأة:

المطلب الأول: مكانة المرأة في العصور القديمة:

المرأة ذلك المخلوق العجيب الجميل سيظل مجالاً لبحث وتأمل الأدباء والكتاب والشـعراء فهي أرض طيبة وهي أساس التقدم وصـانعة الأمجاد، وبانية الحضـارات لها دور اساسي في نمو المجتمعات ونهضـــتها، ولها مكانة عظيمة وكبيرة تتهاوى امامها عظمة الرجال لأنها صـــانعة الشـــعوب والحضـــارات، لكنها ظلمت من قبل الحضـــارات الوثنية القديمة وســـلبوا منها حقوقها وانحطت منزلتها في المجتمعات فلا اعتبار لها، ومنهم من نظر اليها باحتقار، ومنهم من اعتبرها معوقة للتقدم(الداوودي،٢٠١٤، ص٤١).

ومكانة المرأة لا تعتمد على حقوق يحددها القانون بل كانت هذه المكانة تعتمد على الظروف الاجتماعية لكل امرأة فلم تكن لجميع النساء نفس الحقوق ونفس المكانة الاجتماعية(يوسف،٢٠٠٥، ص٥).

بل كانت المرأة دائماً محور اهتمام الكتب المقدسة ووفقاً لبدايات الخلق كما تصورها الحضارات القديمة يعد الرجل أصل الوجود وأما المرأة فهي الفرع قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ (سورة النساء،١).

ففي الحضارات السابقة للإسلام لم يكن للمرأة اعتبار ولا شأن، بل كانت حقوقها مسلوبة، ولا قيمة لها تباع وتشترى، بل كانت كالعبيد تقوم بزراعة الأرض ورعي الماشية، ولا تصلح لشيء سوى خدمة البيوت، وتربية الأولاد.

لقد أشار القرآن الكريم إلى دور المرأة في الحياة المصرية القديمة، وما قصه في سورة يوسف مع امرأة العزيز فما هو الا صورة من صور الحرية الواسعة التي تمتعت بها المرأة المصرية القديمة ، فقد وصلت المرأة في الديانة المصرية القديمة مكانة لم تصل اليها المرأة في أي مجتمع معاصر لها وان اختلفت هذه المكانة، فدورها في الحكم كان فعالا وظاهراً في الآثار التي وجدت في الديانة المصرية القديمة، فمنهن من وصلت إلى دفة الحكم، ومنهن الكاهنات بأعداد كبيرة اللواتي وجدن في خدمتهن للإله "آمون" شرفاً (شكري،١٩٤٥، ص٧٩)، بينما كانت المرأة المصرية من الطبقة العامة تعاني من الاضطهاد والهوان وكانت تعامل معاملة ازدراء واحتقار كالخدم، وليس لها أي نشاط يذكر خارج الأُسرة (النصراوي،٢٠٠٨، ص٢٤).

أما المرأة في الحضارة السومرية فقد احتفظت بمكانة مرموقة ولمعت في ميدان الأدب والكهانة والحكم وسجلت نسباً حضارية مرتفعة في الرقي وإبراز مكانتها الدينية والاجتماعية وتمتعت بحقوق واسعة وتقلدت المناصب العليا، بيد أن هذه المكانة بدأت تتراجع مع زحف التسلط الذكوري على المجتمعات وظهور العنف والفتوحات والحروب(كيالي،٢٠١٦، ص٢٩).

ولا ننسى التشريعات الهندوسية القديمة التي تعتبر القمة في الظلم والإجحاف بحق المرأة، فأن حق المرأة في الحياة ينتهي بانتهاء أجل زوجها- الذي هو سيدها- وذلك بأن تقوم المرأة بإحراق نفسها مع زوجها المتوفي وهي حية طائعة مختارة، حيث أدخلت الهند عادة إحراق الأرامل وجعلوا لها قدسية دينية وجعلوها مرتبطة بأبدية الرابطة الزوجية ، فالمرأة إذا تزوجت رجلا كان عليها أن تظل زوجته إلى الأبد، وستعود إلى الارتباط الزوجي به في حياته المقبلة. فتفعل المرأة ذلك إكراماً للإلهة ولكي تخدم زوجها في العالم الآخر، وكان إقدام النساء على الموقد يختلف باختلاف الجرأة والشجاعة عندهن، فهناك من تثبت على الموقد وتحترق مع زوجها، ومنهن

ضـــعيفات الإرادة لا تدخل إلا بالأدعية البرهمية وبكمية كبيرة من الأفيون، وحينما تلقى في النار تضرب الآلات والطبول لكيلا يسمع صراخها وتوسلاتها(ويل ديورانت،١٩٧١، ص١٧٣)

لم تحظ المرأة في اليونان بوضـع أفضـل من غيرها فكانت تباع وتشترى وتعد رجساً من عمل الشـيطان(شـلبي،١٩٩٧، ص٢٠٤)، فالمرأة لا قيمة لها ولا يقتص من الرجل إذا قتلها ولا دية لها إذا قتلت وتعار وتستأجر، فالشرائع القديمة أذن سلبت كل حقوق المرأة حيث تعرضت إلى ظلم وجور كبيرين، حتى الامبراطورية الرومانية أعظم امبراطورية قديمة عرفت القانون والعدل، اعتبرت المرأة فيها تحت وصـــاية والدها دائماً، ولا تخرج منها إلا لتدخل تحت وصـــاية زوجها(اثناسيوس،٢٠٠٥، ص٤٤).

أما في بلاد فارس كانت المرأة حقًّاً من حقوق الرجل، له قتلها ولا يســـأل لِمَ فعل ذلك، لأنها في نظرهم سـلعة يتصـرف فيها كما يتصـرف في أي شـيء من متاعه(الرفاعي،٢٠٠٠، ص٦٦)، كذلك الحال في العهد القديم كانت المرأة دائماً دون الرجل على المســـتوى الديني ولا تتمتع بأي مكانة في المجتمع كما كانت دونه في الحقوق، فالمرأة اليهودية كائن يعيش في ظل رجل ولم تكن الأُمة اليهودية هي الوحيدة التي لم تعط للمرأة مكانها اللائق بها. " أمْر من الموت المرأة والصالح امام الله ينجو منها؛ لأنها مصدر الإغواء ومنبع الشر"(سفر الجامعة،٧:٢٦).

ان قانون التشريع القديم مازالت بصماته موجودة على مظاهر الحياة والمجتمع اليوم فيما يتعلق بالمرأة حصـراً، فالديانة اليهودية انتقصـت من كرامة المرأة وقدرها ومكانتها فيما شـدد عليها الإسلام في القرآن الكريم والسنة النبوية(النصراوي،٢٠٠٨، ص٢٨٧).

المطلب الثاني: مكانة المرأة في عصر ما قبل الإسلام:

أما في العصـــر الجاهلي لم يكن المجتمع العربي بأقل قســـوة من تلك المجتمعات في معاملة المرأة، فالمرأة بالنسـبة للعربي كانت مصـدراً دائماً للقلق بسـبب خوفه الدائم من وقوع بناته في الأسـر (يوسـف،٢٠٠٥، ص٦٧)، فهي عرضـة للإهانة، فكان اهل الجاهلية بين الخوف من عار سبيها، والفرار من نفقتها من جهة اخرى فقد كانت الإناث تتعرض للوأد من قبل أوليائهن أو آبائهن أو اخوانهن دون أن يجدن من ينصرهن فيما يتعرضن لهن من ظلم شديد قال تعالى:﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُـئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**﴾(سـورة التكوير٨-٩)، فكان العرب إذا بشـر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مســوداً يتوارى من القوم من ســوء ما بُشــر به، فهي في نظرهم مجلبة للعار فيدفنها في التراب دون الشــعور بأدنى ذنب ارتكبه، فهم لا يحســبون البنات من النعم التي أنعمها الله تعالى على المرء، وإنما يعدونهن شـيئاً لا قيمة لهُ، واسـتفظع الإسـلام عادة الوأد التي كانت سـائدة في العصر الجاهلي عند العرب وحرم هذه العادة الذميمة التي كانت منتشرة في بعض القبائل العربية (النصراوي،٢٠٠٨، ص١٦).

أما إذا مات الرجل وترك زوجة اعتبرت متاعاً يورث، فيرثها ابنه الأكبر (المراغي،١٩٦٦، ص٤١)، فيكون أحق بها من نفسها فإن شاء تزوجها، أو زوجها وأخذ مهرها لنفسه، أو حرم عليها الزواج طمعاً في أن تفدي نفسها بمال، أو تموت فيرثها، حتى انزل الله قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾(سورة النساء،١٩).

كانت القاعدة العامة عند العرب في الجاهلية أن الأب له سلطة مطلقة على بناته فيزوجهن بمن يشاء ومع ذلك كان لبعض النساء حرية اختيار أزواجهن فقد رفضت الخنساء– التي كانت من اشعر النساء– الزواج من "دريد بن الصمة" وكان سيد قومه واختارت هند بنت عتبة أبا سفيان وفضلته على "سهيل بن عمرو" (يوسف،٢٠٠٥، ص٥٤)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان لاعتزاز العربي بنسبه أثر كبير في اعلاء شأن المرأة، فابن الحرة يصبح حراً وابن الأمة يصبح عبداً، حتى لو انتسب لنفس الأب، لذلك كانت الكثير من القبائل تنتسب إلى الأُم، ويذكر التاريخ ما كانت تتمتع به بعض النساء العربيات من شرف وعزة، كما شاركت المرأة في كافة الاعمال مثل الطب، والكهانة، والسحر، ومن أشهر ملكات العرب الملكة زنوبيا ، كما كانت رقاش وهي أمرأه قوية من قبيلة طئ مرجع الرأي لأفراد قبيلتها أثناء القتال، كما فعلت "بهية بنت أوس" التي نجحت بوقف القتال الذي نشب بين داحس والغبراء في قبيلة عبس وذيبان، فعندما رات الحارث وقد أتاها مرتدياً ملابس العرس قالت والله لقد ذكرت من الشرف مالا أراه فيك. فقال: وكيف؟ قالت: اتفرغ للنساء والعرب يقتل بعضهم بعضاً. قال وماذا؟ قالت: أخرج إلى هؤلاء القوم فاصلح بينهم، كما استمع النعمان لنصيحة زوجته فذهب إلى كسرى وطلب منه العفو فعفى عنه، وكان كسرى ينوي قتله بعد أن فر منه (يوسف،٢٠٠٥، ص٥٣).

وحرص الرسول على النساء كحرصه على الشباب لأنهُ يعلم بأهميتهن في الحياة مما ادت إلى نشأة كوكبة صالحة منهن في المجتمع ومنهن عابدات وصالحات ومجاهدات من أجل الإسلام ورفع كلمة الله وكانت على رأسهن زوجات الرسول امهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعاً(قادر،٢٠٢١، ص٤٧٥).

المطلب الأول: نظرة الديانة اليهودية للمرأة:

أولاً: الخطيئة:

المرأة هي المسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى، هذا ما تقولهُ قصة خلق آدم وزوجه وحياتهما الأولى في الجنة، والتي انتهت بالطرد منها بسبب معصية الأمر الإلهي بالأكل من الشجرة المحرمة، من هنا كانت المرأة هي التي بدأت بالمعصية، ومن ثم كانت هي المسؤولة عن

تلك الخطيئة الأولى، ثم ترتب عليه انزال العقاب الإلهي، بأن جعلها تضـــع اولادها بالألم(عبد الوهاب،١٦٦)، (أكثر تكثيرا أوجاع مخاضــك فتنجبين بالآلام أولاداً، وإلى زوجك يكون اشــتياقك وهو يتســـلط عليك) (تكوين:٣:١٦)، فالمرأة في التوراة هي المذنبة التي أخرجت آدم من الجنة، وعليها يقع ذنب خروج آدم من الجنة، فهي معاقبة بألآم الحمل والولادة والرضـــاعة، كما انها لا تتمتع بأهلية كاملة (النصـــراوي،٢٠٠٨، ص٢١)، (من المرأة ابتدأت الخطيئة وبســـببها نموت جميعاً)(سفر التكوين٢:٥-٦)، فنظرة الشريعة اليهودية للمرأة بدأت منذ سفر التكوين الذي حمَّلها وزر الخطيئة الأولى، وحملها مسؤولية الهبوط من جنة عدن(الباش،٤٧٦).

يقول علماء الكتاب المقدس: المرأة لا تكون شـريكة للرجل، ولا تسـاويه، بل تمسـي فتنة الرجل وهو يستعبدها لتلد لهُ الأولاد، فالمرأة هي سبب بلاء الجنس البشري، وعقوبتها ان يستعبدها الرجل(عبد الوهاب،١٦٦)،

التوراة اعتبرت مهمـة المرأة في إنجـاب الأطفـال كفّارة الخطيئـة الأولى التي حـدثت في الجنة، وأن مسـؤولية تلك الخطيئة قد وضـعت فوق عاتق المرأة (ايسـيذورس،٢٠٠٨، ص٢٤٧)، لذلك فإن عقاب المرأة لم يقتصـــر على آلام الحمل والولادة ولا على متاعب الحياة الأُخرى التي تشترك فيها مع الرجل، بل تعداه إلى تسلط الرجل عليها، فهو سيدها، ووفق نص الكتاب المقدس فهي لا تكون شريكة الرجل ولا تساويه(عبد الوهاب،١٩٨٩، ص١٩٠).

إن نظام الأســـرة في اليهودية يقوم على نظام ذكوري يضـــع المرأة في حالة دونية لأنها مسببة الخطيئة ومصدرها، وكل ما تمسه المرأة أثناء مدة حيضها يكون دنساً (السحمراني،٢٠٠١، ص٥٩)، فالشـريعة اليهودية وحسـب رأي الحاخامات جعلت المرأة النفسـاء نجسـة وقذرة ومذنبة ومخطئة وعليها التكفير عن خطيئتها. إن كلاً من الرجل والمرأة قد نالا عقاب المعصية، كلٌ وفق ما أعطاه الله من مزايا طبيعية فالرجل كان عقابه العمل بمشـــقة، والمرأة عقابها الحمل والولادة والرعاية

ثانياً: النجاسة:

حســب التفســير التطبيقي للكتاب المقدس تعتبر المرأة نجســة (غير طاهرة) بعد معجزة الولادة العجيبة وذلك للإفرازات التي تحدث في أثناء عملية الولادة وبعدها والتي تجعل المرأة غير مســـتعدة للدخول إلى الأماكن الطاهرة أو لمس أي شـــيء مقدس حتى تنتهي مدة طهرها وتقديم كفارة ذبيحة(مجموعة من العلماء اللاهوتيين،٢٠٠٤، ص٢٣٦)، كل من مسـها يكون نجساً إلى المسـاء، وكل ما تضـطجع عليه يعتبر نجساً، وكل إنسـان يمس متاعها من لباس أو أي حاجة تخصـها يكون نجساً حتى المسـاء، وإن نام معها أو على فراشـها إنسـان وجاء شـيء من طمثها

عليه يكون نجساً لمدة أسبوع، وإن زاد الطمث على سبعة أيام تبقى المرأة نجسة دون تحديد المدة (الباش،٤٠١).

نجاسة ولادة الأُنثى ضعف نجاسة ولادة الذكر: إذا حبلت امرأة وولدت ذكرا تكون نجسة سبعة أيام...، وإن ولدت أُنثى تكون نجسة أسبوعين...(لاويين١٢:١-٥).

وتظل المرأة نجسة بعد الولادة بسبب سيلان الدم، وتظل نجاستها أربعين يوماً للمولود الذكر، وتتضاعف إلى ثمانين يوماً للمولودة الأنثى، وفي أثناء هذه الفترة لا تلمس المرأة أي شيء مقدس ولا تذهب إلى الهيكل أو المجمع بل تمكث في بيتها (ايسيذورس،٢٠٠٨، ص١٢٧)، وعلى ذلك فإنجاب الأنثى يلزم بامتداد فترة نجاستها ضعف إنجاب الذكر، لأن المولود الذكر أشد صلابة وأسرع تطهراً من الأنثى كما يعتقدون(جلال،١٩٧٤، ص١٣٠).

تقول التوراة (اذا كانت المرأة لها سيل وكان سيلها دماً... فكل من مسها يكون نجساً إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجساً وكل ما تجلس عليه يكون نجساً، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء (لاويين١٩-٢٤).

وخلاصة القول: أن الأحكام الشرعية وفق ما رسمها الفكر الديني اليهودي فيما يتعلق بالطهارة والنجاسة الخاصة بالمرأة التي تلد، تُعدّ مجحفة في حق المرأة اليهودية، فحسب النص التوراتي تمكث المرأة فترة نجاسة أربعين يوماً لمن تلد ذكراً وثمانين يوماً لمن تلد أنثى، فالشريعة اليهودية فرقت بين الذكر والأنثى منذ لحظة الولادة، حيث أن نجاسة الأنثى ضعف نجاسة الذكر في حين نرى أبواقهم الآن تدعوا إلى مساواة المرأة بالرجل، ويتهمون الدين الإسلامي بظلم المرأة وعدم دعوته إلى مساواة المرأة مع الرجل، فالمرأة معاقبة بألآم الحمل والولادة لأنها نجسة وقذرة حسب رأي الحاخامات، وتعامل على أنها غير طاهرة جسدياً وروحياً،

ثالثاً: الميراث:

يتميز نظام الميراث عند اليهود بحرمان الإناث من الميراث، سواء كانت أماً أو أختاً أو ابنة، فلا ترث البنت إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، فالبنت ليس لها ميراث من أبيها، والذي يرث هو ابن المتوفى الأكبر(الباش،٥٠٧)، فالمرأة ليس لها حق الميراث، لأنها جزء من التركة، ولأنها ملك لأبيها قبل الزواج وملكاً لزوجها بعد الزواج وكان لأبيها الحق في أن يبيعها وهي قاصر، " ايما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته"(سفر العدد٢٧:٨).

نعت اليهود المرأة بصفات النقص، وبأنها لا تصلح إلا لدوام النسل وتدبير المنزل، وبعض طوائفهم تجعل المرأة في مرتبة الخادم، ومن أحكام الشريعة اليهودية المحرفة أنهُ إذا توفي شخص بدون أن ينجب أولاداً ذكوراً تصبح أرملتهُ زوجة تلقائية لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه، رضيت بذلك أم كرهت، وتجب عليه نفقتها، ويرثها إذا ماتت، وأول ولد ذكر يلد من هذا الزواج

يحمل اسـم زوجها الأول(شـلبي،٣٠٠،). أما اذا ماتت الزوجة ولم تعقب ذرية من الأولاد فزوجها وارثها الشـرعي(عبد الوهاب،١٩٨٩، ص١٩٤)، ولا ترث المرأة زوجها، وكل ما لها بعد موته هو مؤخر الصـداق. أما باقي ثروتها فقد آل إلى زوجها ومنه إلى ورثته. وإذا أخذت مؤخر صـداقها تمضـي إلى حال سـبيلها أما إذا لم تطالب به فإنها تعيش مع الورثة من مال التركة (الباش،٤٨١).

يتبين من ذلك ان اليهود ظلموا المرأة كباقي الحضـارات، وأن توزيع الإرث في الشـريعة اليهودية غير عادل، لأنهم يفضـلون الذكر بكثير على الأُنثى، ويحرمون الأُم أن ترث من أولادها سواء كانوا ذكراناً أم اناثاً رغم تحملها لمتاعب الحياة والمصاعب لأجلهم.

رابعاً: المساواة:

الديانة اليهودية تفرض حالة الخضـوع والتبعية على المرأة سـواء في العائلة او المجتمع، وشددت على عدم المساواة بين الجنسين، فالتلمود يلقي على كاهل المرأة كثيراً من الحدود المذلة، فشهادتها غير مقبولة في المحكمة، وحسب تعاليم التلمود الزوجة تكون عبدة لزوجها، وقد بدأ هذا الموقف العدائي من المرأة في كافة الطقوس والأفكار اليهودية حتى أن اليهود يعلمون ابنائهم أن يتلوا في الصـلاة اليومية مبارك أنـت أيها الرب ألهنـا ملـك الكون الـذي لم يخلقني امرأة (الباش،٤٧٨)، أما المرأة فعليها حمد الرب وشكره في صلاتها لخلقه لها كي تخضع للرجل وتقوم على خدمته (توكاريف،١٩٩٨، ص٣٩٦).

تُعدُّ المرأة مملوكة تشـترى من أبيها ويكون زوجها سـيدها المطلق، والمرأة المتزوجة كالقاصـر والصـبي والمجنون لا يجوز لها البيع ولا الشـراء(شـلبي،١٩٨٨، ص٣٠٠)، فالمرأة اليهودية تحت ولاية الزوج ليسـت أحسـن حالاً من وضـعها تحت ولاية الأب، فهي بين الولايتين كما لو كانت بين المطرقة والسندان

أن حقوق المرأة اليهودية مهضومة كلياً في التعاليم الدينية والسياسية والاجتماعيةً من قبل المتدينين، فقد أقر الكنيست الإسرائيلي مؤخراً مشروع قانون يقضي بتوقيع عقوبة السجن مدة سبع سنوات على النساء اللواتي يذهبن للصلاة أمام ما يسمى بحائط المبكى في مدينة القدس لأن تلك الصـلاة حسـب التقاليد اليهودية يجب أن تبقى مقصـورة على الرجال دون النسـاء(حامد،٢٠٠٥، ص٣٠).

كما أن مشاركة المرأة اليهودية في الأحزاب السياسية من اجل نيل حقوقها لم يكن مسألة بسيطة بل على العكس من ذلك كان عليها الوقوف بوجه الفئات الدينية المتعصبة التي تستند في آرائها ومنطقها إلى التوراة(اليعقوبي،١٩٩٠، ص٢٣٩)، واعتقد البعض أن انتخاب المرأة سـيجلب الخراب والدمار للمستعمرات الزراعية فيما لو منحت حق الانتخاب(قعوار،١٩٦٨، ص٢١٥).

يبين التلمود كيف تعامل الشـريعة اليهودية المرأة وتضـعها في منزلة العبيد والبهائم، كما يفسر المعاناة التي تعانيها المرأة اليهودية حالياً داخل إسرائيل في المحاكم الشرعية حيث يسيطر رجال الدين على أمور الزواج والطلاق(أبو المجد،٢٠٠٧، ص٥).

يسـجل على الشـريعة اليهودية أنها الشـريعة المتطرفة في اضـطهاد المرأة اليهودية، فقد نظرت إلى المرأة نفس نظرتها إلى الصـغير والعبد والمجنون والأصـم والأعمى واعتبرتهم جميعاً فأسـدى الشـهادة واضـطرت إلى تصـديق أقوالهم عند الضـرورة القصـوى فقط(أبو المجد،٢٠٠٧، ص٧٣)، فلم يكن يسـمح للنسـاء أداء الشـهادة في المجتمع اليهودي قديماً لأن الاحبار يعتبرون النساء غير مؤهلات للشهادة (النصراوي،٢٠٠٨، ص٣٩).

خامسا: القوامة:

تؤمن التوراة بأحقية قوامة الرجل على المرأة، ومن آثار القوامة والتي تحط من قيمة المرأة أنها لا تحتفظ بنسبها إلى عائلتها بعد زواجها بل تنسب إلى زوجها وعائلته، وبذلك تفقد انتسابها إلى عائلتها وهذا مما يضـعف مركز المرأة أمام زوجها ويضـعف شـخصـيتها ويؤدي إلى وصـاية الزوج عليها، ومن حق القوامة أيضـاً أن الزوج يرث زوجته وهي لا ترثه(أبو غضـة،٢٠٠٣، ص١٥١)، وليس لها الحق في ادارة اموالها الا بوصاية زوجها.

إن الزوج هو المسـؤول عن الإنفاق على المرأة حتى ولو كانت موسـرة، كما تتمتع بكامل اسـتقلالها وحريتها في إدارة ممتلكاتها(شـلبي،١٩٩٧، ص٢٠٣)، وجعل لها حق التصـرف في مالها، فالقرآن الكريم هو الكتاب الوحيد الذي رفع مكانة المرأة وأعلى قدرها ونظم ما يتعلق بها من حقوق وجعل لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل (المحمدي،٢٠٠٦، ص٢٤٠).

وينص الفكر اليهودي على ان جميع مال المرأة ملك لزوجها، وليس لها سـوى ما فرض لها من مؤخر الصـداق في عقد الزواج تطالب به بعد موته أو عند الطلاق منه، وعلى هذا فكل ما دخلت به من مال وكل ما تكسبه من سعي وعمل وكل ما يهدى إليها في عرسها ملك حلال لزوجها (الباش،٤٨١).

المطلب الثاني: نظرة الدين الإسلامي للمرأة:

أولاً: الخطيئة:

كرم الله سـبحانه وتعالى المرأة في القرآن، ورفع من شـأنها وبين أن سـبب الخطيئة التي وقع فيها آدم، ليسـت أُمنا حواء كما زعم اليهود بل هو العدو الأول لهما ابليس عليه اللعنة، فوسـوسـة الشـيطان لم تخص آدم دون حواء، بل شـملت الأثنين معاً، فانخدعا بإبليس ووقعا في الخطيئة(زيدان،١٤٢٣)، قال تعالى:﴿ **فَوَسْـوَسَ لَهُمَا الشَّـيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن**

سَـوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَـٰذِهِ الشَّـجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ (سورة الاعراف،٢٠)،

وأكد الله سـبحانهُ وتعالى في خطابه على آدم أكثر على الرغم من أن حواء شـملها الخطاب القرآني، لأن الله خلقهُ أولاً من تراب الارض لعمارتها، والشـقاء سـيكون عليه أكثر، فقد لفت الله تعالى نظر آدم إلى ضـرورة الحذر من إبليس; لأنه السـبب في طرده من رحمة الله قال تعالى:﴿ فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَـٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾ (سورة طه،١١٧)، وأوضح أن الأمر لم يكن عصيان بمعنى التمرد، بل كان نسيان أو ضعف بشري قال تعالى:﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (سورة طه،١١٥)، مستغلاً فطرته البشرية في حب البقاء والخلود(الشعراوي،١٩٩٢).

فالمرأة ليسـت هي سـبب العصـيان، وهذه مزاعم قد ابطلها القرآن الكريم; لأنه أعقب معصـية آدم توبته عليه واجتباه بعد طلب المغفرة قال تعالى:﴿ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة البقرة،٣٧).

ويذكر لنا القرآن الكريم عقوبة سيدنا آدم عليه السلام، وبدأت حين أزلهما الشيطان، وأكلا من الشجرة التي نهى عنها المولى عز وجل، لكن سرعان ما تداركته الرحمة الإلهية، فتاب سيدنا آدم من ذنبهِ، فتاب عليه المولى عز وجل وعفى عنهُ، وكان نزول آدم عليه السـلام إلى الأرض شـديداً عليه، فبعد أن ذاق جمال الجنة وراحتها، نزل بسـوء المعصـية إلى الأرض يضـرب فيها، لكن الله سبحانه هداه، وأدرك سيدنا آدم وحوّاء سوء فعلهما، وأنهما قد وقعا في المعصـية، فكان الندم الشديد، والاعتراف بالذنب (جبار،٢٠٢٤، ص١٧١)،قال تعالى:﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾(سورة الأعراف،٢٣) .

قال تعالى:﴿ فَوَسْـوَسَ إِلَيْهِ الشَّـيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَـجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾(سـورة طه،١٢٠-١٢٢). نلاحظ أن الخطاب موجه لآدم وأن المعصـية نسبت لآدم دون حواء، فالواضـح من هذه الآيات أن الشيطان أغوى آدم وليس حواء، وأن الذي بدأ بالخطيئة آدم وليس حواء وهذا يعيد النظر في كافة التراكمات الاجتماعية التي حملت المرأة ذنباً ليس لها علاقة بها، فالإسـلام مخالف لما تقول به اليهودية من تحميل المرأة وزر الخطيئة الاولى، أن سـيدنا آدم هو المسـؤول عن الخطيئة البشـرية الأولى، فالقرآن الكريم يحدد بصريح العبارة مسؤولية سيدنا آدم عن ذلك، وإن شاركته امرأته المعصية بالأكل من الشجرة المحرمة، بعد أن استجاب سيدنا آدم وامرأته لوسوسة الشيطان طمعاً في الخلد وملك لا يبلى(عبد الوهاب،١٩٨٩، ص٢٥٨)، هذا والله أعلى وأعلم.

وعليه ليس في الإســـلام قول بتوارث خطيئة آدم يتناقلها الأحفاد عن الأجداد، مثل تلك المزاعم اليهودية الباطلة، فالمســـؤولية في الإســـلام فردية وهو ما يتفق وعدل الله(عبد الوهاب،١٩٨٩، ص٢٦٢)، قال تعالى:﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (سورة المدثر٣٨).

يتبين من ذلك إن الكتاب المقدس جعل المرأة هي المسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى، وصـــار ذلك معتقداً ثابتاً عند اليهودية، أما في الإســـلام فإن الموقف يختلف تماماً فالقرآن يقر بصريح العبارة مسؤولية آدم عليه السلام عن تلك الخطيئة وإن شاركتهُ امرأتهُ المعصية بالأكل من الشـــجرة المحرمة، إذن ليس في الإســـلام خطيئة تتحمل المرأة إثمها، فالقرآن الكريم يدحض المزاعم التوراتية في قصة الخطيئة الأُولى.

ثانياً: الطهارة:

الفقه الإسلامي يذكر طهارة المرأة في قوله تعالى:﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾(سورة البقرة،٢٢٢).

المحيض كما هو معروف السيلان، وتسمى المرأة حائضاً إذا جرى دم حيضها ويسمى الحيض الطمث والحيض حسب المالكية دم خرج بنفسه من قُبل امرأة، وقالت الحنفية الحيض يصح ان يعتبر حدثاً كخروج الريح ويصح ان يكون من باب النجاسة كالبول. وقالت الشافعية الحيض هو الدم الخارج من قُبل المرأة السليمة من المرض الموجب نزول الدم إذا بلغ سنها تسع سنين فأكثر من غير سبب ولادة، وقد حرم الشرع وطأها وتمنع من الصلاة والصوم، وقرر الشرع مدة الحيض فأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً فإذا رأت المرأة الدم بعدها لا يعتبر حيضاً، وأقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً (الجزيري،١٩٨٦، ص١٣٣).

أن الإســـلام قام بتحرير المرأة مما وقع عليها من ضـــيق وظلم، ورفعها إلى مكانة عالية وبينما كان بعض البشـــر يرون أن المرأة لا يصـــح أن يكون لها دين، حتى أنهم كانوا يحرّمون عليها قراءة الكتب المقدسة ويحرمون عليها العبادات المختلفة، جاء الإسلام مقرراً: إن للنساء ثواب أعمالهن الصالحة كالرجال، قال تعالى:﴿مَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾(سورة النساء،١٢٤).

يتبين مما سبق كم كان التشريع اليهودي مضيقاً على المرأة، وكم يسر التشريع الإسلامي عليها، أن المرأة في الإسلام ليست نجسة، بل تمر بحالة طبيعية تحتاج فيها إلى الراحة حتى تطهر، وتكون طاهرة بمجرد الاغتسال وتعود إلى العبادات، مثل الصلاة والصيام وغيرها من العبادات المختلفة.

ثالثاً: الميراث:

اعطى الإســـلام للمرأة حقوقاً عظيمة، وكرمها أجل تكريم، وأثبت لها حق الميراث فهي تشارك اخوتها في الميراث (شلبي،١٩٩٧، ص٢٠٣)، فنظام الإرث الإسلامي يمثل عين العدالة، حيث يقوم على أســس قوية ومتينة من العدالة في الاســتحقاق ثم العدالة في التوزيع، بلا تفرقة بسبب الجنس من ذكورة وأنوثة قال تعالى:﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(البقرة،٢٢٨).أو بسبب القوة أو السن (أبو غضة،٢٠٠٣، ص٢١٦).

كما أبطل الإسـلام قاعدة" لا ترث الاناث إلا عند فقد الذكور" والمعمول بها في الشـرائع السـابقة، فأصـبحت البنات يرثن في أبيهن المتوفى سـواء ترك أبناء ذكور أم لا، وترث الأُم في ابنها المتوفى مع ابيه إن كان لا يزال على قيد الحياة، أو بدون أبيه إن كان قد توفى، وترث الزوجة في زوجها المتوفى كما يرث الزوج في زوجته المتوفاة(عبد الوهاب،٢٠٢)، قال تعالى: ﴿**يُوصِـيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَـاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَـةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ (سورة النساء،١١)،

كما نص القرآن الكريم على المسـاواة في الميراث بين الذكر والأنثى، ومبدأ توريث المرأة كطرف مقابل للذكور، بصـرف النظر عن حجم التركة قال تعالى: ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِـيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَـاءِ نَصِـيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِـيبًا مَّفْرُوضًـا**﴾(سـورة النسـاء،٧)، ويحق للمرأة المطلقة ان ترث زوجها إذا مات قبل أن تنقضـي عدتها(عبد الوهاب،١٩٧).

وعليه صار حقاً على المرأة المسلمة أن تحمد الله على ما آتاها من فضله، بأن جعل لها نصيباً مفروضاً في الميراث، فالمال عصب الحياة(عبد الوهاب،٢٠٢).

رابعاً: المساواة:

جاء الإسـلام ورفع مكانة المرأة وجعلها مسـاوية للرجل في جميع الحقوق والواجبات. قال تعالى:﴿ **مَنْ عَمِلَ صَـالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَـنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (سـورة النحل،الآية٩٧)، فالإسـلام لم يظلم المرأة قطعاً بل صـان لها

حقوقها، وأكرمها، وضمن لها حياة كريمة، وأمر بحسن معاشرتها (الطويل، والصائغ،٢٠٠٦، ص١-٣)، قال رسول الله: "النساء شقائق الرجال" (الترمذي ١/١٩٠).

كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في تلقي الخطاب ولم يفرق بينهما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (سورة الأحزاب٣٥).

أن نظرة الإسلام نظرة مساوية إلى الرجل والمرأة فكليهما إنسان قال تعالى:﴿إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾(سورة العصر،٢) وهذا نص قاطع على تساوي الرجل والمرأة، فالإسلام ينظر إلى المرأة على أنها إنسان، وقد وردة هذه الكلمة في القرآن الكريم، للتأكيد على أن الإسلام خاطب الإنسان بصفة عامة، حتى لا يستشعر أحد أن الإسلام وضع فارقاً بين الذكر والأُنثى(الرفاعي،٢٠٠٠، ص٧).

كما قرن بينها وبين الرجل في المسؤولية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا يدل على مساواة الرجل للمرأة في هذا الأمر قال تعالى:﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة،٧١)،

لقد أمر الإسلام بالإحسان إلى الوالدين، حتى لو كانا كافرين، كما اعتبر السعي على الوالدين واكرامهما بمثابة الجهاد في سبيل الله(عبد الوهاب،١٩٨٩، ص٢٦٩)، والقرآن لا يقف في هذا المقام عند حد التسوية بين الوالدين في واجب الإحسان والإجلال، بل يرشد إلى ما للوالدات من جهود مضنية في تربية الأبناء، ليس شيء منها للوالد(شلتوت،١٩٩٨)،

فالمرأة ركيزة اساسية لبناء الدعوة الإسلامية وهي منبع الحنان ومدرسة للتربية ومن أجلها وصانا رسول الله بحق الأُم، عن ابي هريرة(ﷺ) قال: (جاء رجل إلى رسول الله فقال من أحق الناس بحسن صحبتي يا رسول الله؟" قال: أُمك. قال: ثم من؟ قال: أُمك. قال: ثم من؟ قال: أُمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك)(البخاري ومسلم)، فإكرام الأم اضعاف إكرام الأب، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾(سورة لقمان،١٤).

فالإسلام رفع شأن المرأة واعلى مكانتها، واثبت لها حريتها وانسانيتها فهي مساوية للرجل في الخصائص الإنسانية لأنهما منحدرين من نفس واحدة(المراغي،١٩٦٦، ص٤١)، وأخرجها من الظلمات إلى النور واعترف لها بالمساواة مع الرجل وقرر لها حقوق كاملة مثل حق التفكير

وحق التملك وأعطاها أهلية الخطاب الشرعي(العريفي،٢٠١١)، بينما نرى بعض الشعوب تحتقر المرأة فلا تعتبرها أهلاً للاشتراك مع الرجال في النشاط الاجتماعي، قال رسول الله(ﷺ) " كلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته... فالمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها...". (رواه البخاري).

لقد أولى الدين الإسلامي منذ بزوعه اهتماماً بالغاً بالمرأة وتساوت بفضل الشريعة الإسلامية بالرجل في الحقوق والواجبات والأجر والثواب والتكاليف الشرعية كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها، وليس أدل على مساواة المرأة في المسؤولية كالرجل سواء بسواء، من أن للنساء حق البيعة كالرجل، وهذا يعني أهليتهن الكاملة للوفاء بمقتضيات العهود والمواثيق، والتي تعتبر من أخطر الأمور في الإسلام قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(سورة الممتحنة،١٢).

خامساً: القوامة:

القوامة تعني القيام بأمر الغير فيما تحتاجه الحياة الزوجية من شؤون الإدارة والرعاية، أن ترجيح بعض خصائص الزوجين على خصائص الآخر ليس ميزة أو تمايزاً بمعنى الأفضلية، وإنما هو إعداد كل زوج ليقوم بالدور المُعدّ لهُ، فزوّد بخصائص تُناسب هذا الدور ليس إلا، لذلك فالقوامة لا تعني (السيادة) و(السيطرة) ولا إلغاء شخصية المرأة، ولا اعتبارها تابعاً ذليلاً(خلف،٢٠٢١، ص١٠٨).

أن مفهوم القوامة في الإسلام ليست بمعنى التسخير كما يظن البعض، وإنما حق الطاعة الواجبة على المرأة تجاه زوجها، وهي طاعة عطاء وبذل متبادل بين الزوج وزوجته لا تنافس فيها ولا شحناء، ولكن توجيه وتقويم(أبو غضة،٢٠٠٣، ص١٥٨)، قال تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾(سورة النساء،٣٤)، قال تعالى:﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(سورة الروم،٢١)، فالقوامة تكليف للرجل وتشريف للمرأة، فالرجل والمرأة في الإسلام كطرفي دائرة يكمل كل منهما الآخر، وعلى هذا الأساس تقوم الأسرة، وتقوى أركانها، وتزدهر المجتمعات، فلا يفهم من القوامة الحط من قدر المرأة، ولكنها توزيع مسؤوليات، فالقوامة هي رعاية الأسرة.

ولم يرد نص في الشريعة الإسلامية يلزم المرأة بالإنفاق على نفسها من مالها إن كان لها مال، أو يلزمها بالإنفاق على زوجها وأولادها عن كان الزوج معســراً أو عاجزاً عن العمل وكانت هي موسرة، فالرجل ملزم بالإنفاق على زوجتهُ، ولها الحق في الافتراق عنهُ إذا قصر في الإنفاق، ونفقة الزوج على زوجته واجبة وليست بواجبة على المرأة فما أنفقته عليه وعلى ولده صدقة تؤجر عليها.

الخاتمة ونتائج البحث:

في نهاية البحث نرى أن المرأة في الدين الإسلامي نالت حقوقها كاملة، بخلاف الشريعة اليهودية التي مارست أشد أنواع الظلم على المرأة. وعليه يمكن تلخيص نتائج البحث في:

١- أن سبب الخطيئة التي وقع فيها آدم، ليست أُمنا حواء كما زعم اليهود بل هو ابليس عليه اللعنة.

٢- ان معيار التفاضل بين الرجل والمرأة في الإسلام هي التقوى خلاف لما جاء في اليهودية التي جعلت معيار التفاضل هو اختلاف النوع للجنس الواحد.

٣- أن حقوق المرأة اليهودية مهضومة كلياً في التعاليم الدينية والسياسية والاجتماعيةً من قبل المتدينين.

٤- الإسلام ورفع مكانة المرأة وجعلها مساوية للرجل في جميع الحقوق والواجبات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
الكتاب المقدس (العهد القديم، والعهد الجديد).
أبو المجد، ليلى إبراهيم. (٢٠٠٧)، المرأة بين اليهودية والإسلام، (ط. ١). القاهرة: الدار الثقافية للنشر.
أبو المجد، ليلى إبراهيم. (تاريخ غير محدد). أحكام النساء في التلمود: عقود الزواج، مكتبة المهتدين الإسلامية، الدار الثقافية للنشر.
أبو غضة، زكي علي السيد. (٢٠٠٣)، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، (ط. ١). مصر: دار الوفاء.
اثناسيوس، (راهب من الكنيسة القبطية). (٢٠٠٥)، الدبلة والاكليل، (ط. ١). القاهرة: دار نشر الكنيسة.
ايسيذورس، (نيافة الأنبا). (٢٠٠٨)، الحياة اليهودية في عصر المسيح. القاهرة: دار السيدة العذراء برموس العامر.
الباش، حسن. (٢٠٠٠). القرآن والتوراة: أين يتفقان وأين يفترقان؟ (ج٢). دمشق: دار قتيبة.
البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٠٧/١٩٨٧هـ). صحيح البخاري (ط. ٣؛ ج٥، ص. ٢٢٢٧). بيروت: دار ابن كثير، اليمامة.
الترمذي، محمد بن عيسى. (n.d.). سنن الترمذي (حديث رقم ١١٣). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
توكاريف، سيرغي. (١٩٩٨). الأديان في تاريخ شعوب العالم (ط. ١). دمشق: مكتبة المهتدين الإسلامية.
جبار، علي حسين أمين. (٢٠٢٤). شجرة الخلد بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم. مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ١٩(٢)، ديسمبر، الصفحات (لم تُذكر).
الجزيري، عبد الرحمن. (١٤٢٤/٢٠٠٣ هـ). الفقه على المذاهب الأربعة (ط. ٧). بيروت: دار الكتب العلمية.
جلال، ألفت محمد. (١٩٧٤). العقيدة الدينية والنظم التشريعية عند اليهود كما يصورها العهد القديم. القاهرة: مكتبة سعيد رأفت.
حامد، باسمة محمد. (٢٠٠٥). المرأة في إسرائيل (ط. ١). دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر.
خلف، ضياء سرحان. (٢٠٢١). أثر القرآن في معالجة الظواهر السلبية لدى الفرد والأسرة والمجتمع. مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ١٦(١)، الصفحات (لم تُذكر).
الداوودي، أزين آزاد مجيد سليم. (٢٠١٤). مكانة المرأة في الأديان الثلاثة: دراسة مقارنة بين الماضي والحاضر (رسالة ماجستير). جامعة (لم تُذكر).
ديورانت، ويل. (١٩٧١). قصة الحضارة: الهند وجيرانها (م. بدران، مترجم؛ ط. ٢). بيروت: دار الجيل للطبع.
الرفاعي، منصور عبيد. (٢٠٠٠). المرأة بين ماضيها وحاضرها (ط. ١). بيروت: أوراق شرقية.
زيدان، عبد الكريم. (١٤٢٣/٢٠٠٢ هـ). المستفاد من قصص القرآن (ط. ١). بيروت: مؤسسة الرسالة.
السحمراني، أسعد. (٢٠٠١). البيان في مقارنة الأديان (ط. ١). بيروت: دار النفائس.
السعدي، غازي كامل. (١٩٩٤). الأعياد والمناسبات والطقوس لدى اليهود (ط. ١). عمان: دار الجليل.
الشعراوي، محمد متولي. (١٩٩٢). تفسير القرآن الكريم (ج١). الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع.
شكري، محمد أنور. (١٩٤٥). بين المادة والروحية في مصر القديمة. مجلة كلية الآداب، جامعة فؤاد الأول، القاهرة.
شلبي، أحمد. (١٩٦٦). مقارنة الأديان: اليهودية (ط. ٢). القاهرة: مكتبة النهضة.
شلبي، أحمد. (١٩٨٨). مقارنة الأديان: اليهودية (ط. ٨). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

شلبي، أحمد. (١٩٩٧). مقارنة الأديان: الإسلام (ط. ١٢). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
شلتوت، الإمام محمود. (١٩٩٨). الإسلام: عقيدة وشريعة. القاهرة: دار الشروق.
الطويل، والصائغ، رواء زكي يونس، وبان غانم. (٢٠٠٦). آلية تفعيل دور المرأة في المجتمع. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل – كلية العلوم السياسية.
عبد الوهاب، أحمد. (١٩٨٩). تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام (ط. ١). القاهرة: مكتبة وهبة.
عبد الوهاب، لواء أحمد. (n.d.). الإسلام والأديان الأخرى: نقاط الاتفاق والاختلاف. القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، دار الجيل.
العريفي، محمد عبد الرحمن. (١٤٣٢/٢٠١١ هـ). رفقاً بالقوارير (ط. ١). الكويت: مكتبة ابن كثير، دار عباد الرحمن.
عيد، يوسف. (١٩٩٥). الأديان اليهودية: موسوعة الأديان السماوية والوضعية (ط. ١). بيروت: دار الفكر اللبناني، مكتبة المهتدين الإسلامية.
قادر، عابدين وهبي. (٢٠٢١). دور الشباب في صدر الإسلام. مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، ١٦(١)، الصفحات (لم تُذكر).
قعوار، أديب. (١٩٦٨). المرأة اليهودية في فلسطين المحتلة. بيروت: منظمة التحرير الفلسطينية – مركز الأبحاث.
كيالي، ميادة. (٢٠١٦). مكانة المرأة في بلاد وادي الرافدين وعصور ما قبل التاريخ. الرباط: مؤمنون بلا حدود.
مجموعة من العلماء اللاهوتيين. (٢٠٠٤). التفسير التطبيقي للكتاب المقدس (ط. ٥). القاهرة: ماستر ميديا.
المحمدي، علي. (٢٠٠٦). مسائل في الفقه والفكر المعاصرين (ط. ١). بيروت: دار البشائر الإسلامية.
المراغي، عبدالله مصطفى. (١٣٨٥/١٩٦٦ هـ). الزواج والطلاق في جميع الأديان. مكتبة المهتدين الإسلامية.
مسلم، بن الحجاج (n.d.). صحيح مسلم (ج٨، حديث رقم ٧٥٩٢). بيروت: دار الجيل.
النصراوي، عبد الكريم أحمد. (٢٠٠٨). تحت سياط الحاخامات: مأساة المرأة اليهودية في التلمود (ط. ١). عمان: دار كنوز المعرفة العلمية – مركز الدراسات والبحوث التاريخية.
اليعقوبي، شرمين جودت. (١٩٩٠). المرأة اليهودية في إسرائيل. بغداد: معهد البحوث والدراسات العربية – قسم الدراسات الفلسطينية.
يوسف، سوزان السعيد. (٢٠٠٥). المرأة في الشريعة اليهودية: حقوقها وواجباتها (ط. ١). القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية.

References

The Holy Qur'an. (n.d.)

The Holy Bible (Old and New Testaments). (n.d.).

Abd al-Wahhab، A. (1989). The multiple wives of prophets and the status of women in Judaism، Christianity، and Islam (1st ed.). Cairo: Maktabat Wahba.

Abd al-Wahhab، L. A. (n.d.). Islam and other religions: Points of agreement and disagreement. Cairo: Maktabat al-Turath al-Islami، Dar al-Jil.

Abu al-Majd، L. I. (2007). Women between Judaism and Islam (1st ed.). Cairo: Al-Dar Al-Thaqafiya for Publishing.

Abu al-Majd، L. I. (n.d.). Women's rulings in the Talmud: Marriage contracts. Cairo: Maktabat al-Muhtadin al-Islamiyya، Al-Dar Al-Thaqafiya for Publishing.

Abu Ghuddah، Z. A. (2003). Women in Judaism، Christianity، and Islam (1st ed.). Egypt: Dar al-Wafa.

Al-'Arifi، M. A. (2011/1432 AH). Treat women gently (1st ed.). Kuwait: Maktabat Ibn Kathir، Dar 'Ibad al-Rahman.

Al-Bash، H. (2000). The Qur'an and the Torah: Where do they agree and where do they differ? (Vol. 2). Damascus: Dar Qutaiba.

Al-Bukhari، M. b. I. (1987/1407 AH). Sahih al-Bukhari (3rd ed.، Vol. 5، p. 2227). Beirut: Dar Ibn Kathir، Al-Yamama.

Al-Daoudi، A. A. M. S. (2014). The status of women in the three religions: A comparative study between past and present (master's thesis). University (not provided).

Al-Jaziri، A. (2003/1424 AH). Islamic jurisprudence according to the four schools of thought (7th ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.

Al-Maraghi، A. (1966/1385 AH). Marriage and divorce in all religions. Maktabat al-Muhtadin al-Islamiyya.

Al-Muhammadi، A. (2006). Issues in contemporary jurisprudence and thought (1st ed.). Beirut: Dar al-Basha'ir al-Islamiyya.

Al-Nasrawi، A. K. A. (2008). Under the whips of the rabbis: The tragedy of the Jewish woman in the Talmud (1st ed.). Amman: Dar Kunuz al-Ma'rifa al-'Ilmiyya – Center for Historical Studies and Research.

Al-Rifa'i، M. A. (2000). Women between past and present (1st ed.). Beirut: Awrak Sharqiyya.

Al-Sa'di، G. K. (1994). Festivals، occasions، and rituals among the Jews (1st ed.). Amman: Dar al-Jalil.

Al-Sahmarani، A. (2001). Al-Bayan in the comparison of religions (1st ed.). Beirut: Dar al-Nafa'is.

Al-Sha'rawi، M. M. (1992). Tafsir al-Qur'an al-Karim (Vol. 1). Riyadh: Dar al-Raya for Publishing & Distribution.

Al-Tawil، R. Z. Y.، & Al-Saigh، B. G. (2006). Mechanism of activating the role of women in

society. Ministry of Higher Education and Scientific Research، University of Mosul – College of Political Science.

Al-Tirmidhi، M. b. I. (n.d.). Sunan al-Tirmidhi (Hadith no. 113). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Al-Ya'qubi، Sh. J. (1990). The Jewish woman in Israel. Baghdad: Institute of Arab Research and Studies – Department of Palestinian Studies.

Athanasius (Monk from the Coptic Church). (2005). The ring and the crown (1st ed.). Cairo: Church Publishing House.

Durant، W. (1971). The story of civilization: India and her neighbors (M. Badran، Trans.; 2nd ed.). Beirut: Dar al-Jil.

Eid، Y. (1995). Jewish religions: Encyclopedia of revealed and man-made religions (1st ed.). Beirut: Dar al-Fikr al-Lubnani، Maktabat al-Muhtadin al-Islamiyya.

Galal، A. M. (1974). Religious doctrine and legislative systems among the Jews as portrayed in the Old Testament. Cairo: Sa'id Ra'fat Library.

Group of Theological Scholars. (2004). Life Application Bible Commentary (5th ed.). Cairo: Master Media.

Hamed، B. M. (2005). Women in Israel (1st ed.). Damascus: Dar Kanaan for Studies and Publishing.

Isidore (Bishop Anba). (2008). Jewish life in the time of Christ. Cairo: Virgin Mary Press، Baramous Monastery.

Jabbar، A. H. A. (2024). The tree of eternity between the Bible and the Qur'an. Journal of the University of Kirkuk for Humanities، 19(2)، December، pp. (not provided).

Kayali، M. (2016). The status of women in Mesopotamia and prehistoric ages. Rabat: Mu'minun Bila Hudud.

Khalaf، D. S. (2021). The impact of the Qur'an in addressing negative phenomena in the individual، family، and society. Journal of the University of Kirkuk for Humanities، 16(1)، pp. (not provided).

Muslim، A. H. M. (n.d.). Sahih Muslim (Vol. 8، Hadith no. 7592). Beirut: Dar al-Jil.

Qa'war، A. (1968). Jewish women in occupied Palestine. Beirut: Palestine Liberation Organization – Research Center.

Qader، A. W. (2021). The role of youth in early Islam. Journal of the University of Kirkuk for Humanities، 16(1)، pp. (not provided).

Shalabi، A. (1966). Comparative religions: Judaism (2nd ed.). Cairo: Maktabat al-Nahda.

Shalabi، A. (1988). Comparative religions: Judaism (8th ed.). Cairo: Maktabat al-Nahda al-Misriyya.

Shalabi، A. (1997). Comparative religions: Islam (12th ed.). Cairo: Maktabat al-Nahda al-Misriyya.

Shaltout، M. (1998). Islam: Creed and Shari'a. Cairo: Dar al-Shuruq.

Shukri، M. A. (1945). Between materialism and spirituality in ancient Egypt. Journal of the Faculty of Arts، Fouad I University، Cairo.

Tokarev، S. A. (1998). Religions in the history of world peoples (1st ed.). Damascus: Maktabat al-Muhtadin al-Islamiyya.

Yusuf، S. A. (2005). Women in Jewish law: Their rights and duties (1st ed.). Cairo: Ain Center for Human and Social Studies and Research

Zaydan، A. K. (2002/1423 AH). Lessons from Qur'anic stories (1st ed.). Beirut: Al-Risala Foundation.